تقسيم الواجب باعتبار الوقت

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تقسيم الواجب باعتبار الوقت
الكلمات المفتاحية – الأديان، الأخلاق ، الجهود**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تقسيم الواجب باعتبار الوقت**

 **.عنوان المقال II**

**الوجوب إما أن يكون موسعًا وإما أن يكون مضيقًا، وهذا ما يعرف بمسألة الواجب الموسع، فالخطاب الطالب للفعل طلبًا جازمًا وهو ما يعرف بالإيجاب، إذا تعلق بفعل مؤقت بوقت لا يخلو من أحوال ثلاثة:**

**الحالة الأولى: أن يكون وقت الفعل على قدر الفعل بحيث لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه، ويسمَّى هذا الفعل بالواجب المضيق، ويسمى الوجوب الذي تعلق بهذا الفعل بالوجوب المضيق، مثل إيجاب صوم رمضان، فإن الإيجاب قد تعلق بفعل هو الصوم، وهذا الفعل مؤقت بوقت لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه وذلك مثل شهر رمضان، فصوم رمضان يسمى بالواجب المضيق، والإيجاب المتعلق به يسمى بالوجوب المضيق، والواقع أن التضييق راجع إلى وقت الفعل وليس راجعًا إلى الفعل، ولا إلى الوجوب الذي تعلق به، فتسمية الفعل بالواجب المضيق أو تسمية الوجوب بالذي تعلق بالفعل بالوجوب المضيق تسمية مجازية لا حقيقية.**

**الحالة الثانية: أن يكون وقت الفعل أنقصَ من الفعل، بحيث إن الوقت لا يمكن إيقاع الفعل كله فيه، وهذا ينظر إليه من جهتين:**

**الجهة الأولى: أن يكون القصد من التكليف بالفعل في هذا الوقت الذي لا يسع الفعل إيقاع الفعل بتمامه فيه، وهو من هذه الناحية يكون تكليفًا بالمحال؛ لأن المكلف لا قدرة له على هذا الفعل، وللعلماء اختلاف في التكليف للمحال من حيث جوازه عقلًا وعدم جوازه، ولكنهم متفقون على أن التكليف بالمحال غير واقع شرعًا؛ لقوله تعالى: {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ } [البقرة: 286] وبذلك يكون مثل هذا التكليف غير واقع.**

**الجهة الثانية: أن يكون القصد من التكليف بالفعل في هذا الوقت ابتداء الفعل فيه، ثم إكماله بعد هذا الوقت، بحيث إذا لم يبتدئ الفعل في هذا الوقت يكون قضاؤه واجبًا عليه، وهو من هذه الناحية يكون التكليف به جائزًا عقلًا، وواقع شرعًا، فإن الصبي إذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع ركعةً من الصلاة، والمجنون إذا أفاق من جنونه وقد بقي من الوقت ما يسع ركعةً، والحائض إذا انقطع حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع ركعةًَ، هؤلاء الثلاثة يجب عليهم الصلاة، فإذا لم يتبدئها كل منهم في الوقت الباقي وجب عليه القضاء.**

**الحالة الثالثة: أن يكون وقت الفعل أزيدَ من الفعل، بحيث إن الوقت يسع الفعل مرارًا، ويعرف هذا الفعل بالواجب الموسع، ويسمى الإيجاب المتعلق بهذا الفعل بالوجوب الموسع.**

**وقد اختلف العلماءُ فيما يقتضيه هذا الإيجاب على خمسة أقوال:**

**القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين: وهو أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، فهم يقولون: إن الإيجاب قد تعلق بأول وقت الفعل، ولكن الوجوب موسع، بمعنى: أن المكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد له، ولا يكلف بالعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه، وإذا أتى بالفعل في أي جزء من أجزاء الوقت كان الفعل أداءً، وحجتهم أن الله تعالى لَمَّا فرض الصلاة أرسل جبريلَ -عليه السلام- ليعلم النبيَّ أوقاتَها وأفعالَها، فَأَمَّ جبريلُ النبيَّ أول يوم الصلاة في أول وقتها، ثم صلى به في اليوم الثاني الصلاةَ في آخر وقتها، ثم أعلم النبيُّ الأمةَ بهذه الأوقات بقوله: ((الوقتُ ما بين هذين)).**

**ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي أخبر بأن الوقت كله من أوله إلى آخره وقت للصلاة، وهذا الخبر محتمل لأمور أربعة:**

**الاحتمال الأول: أن المكلف يحرم بالصلاة من أول الوقت لا ينتهي منها حتى ينتهي الوقت.**

**الاحتمال الثاني: أن المكلف يوقع الصلاة مرارًا حتى ينتهي الوقت.**

**الاحتمال الثالث: أن المكلف يوقعها مرةً واحدةً في جزء معين من الوقت.**

**الاحتمال الرابع: أن المكلف يوقع في الصلاة مرة واحدة في أي جزء يختاره من أجزاء الوقت.**

**فالاحتمال الأول والثاني باطلان بالإجماع، والاحتمال الثالث باطل أيضًا؛ لأنه لا دليلَ يدل على تعيين بعض أجزاء الوقت بأداء الفعل فيه دون البعض الآخر، فيكون تخصيص هذا الجزء بالأداء تخصيصًا بلا مخصص وهو الوقت، وحيث بطلت الاحتمالات الثلاثة تعين أن يكون الاحتمال الرابع هو المراد من الحديث، وبذلك يكون الخطاب متعلقًا بالصلاة مقتضيًا بإيقاعها في أي جزء من أجزاء الوقت من غير بدل، وهو ما ندعيه.**

**القول الثاني: هو مذهب القاضي أبي بكر وجماعة من متكلمي الأشاعرة والمعتزلة: أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، ولكن المكلف إذا لم يفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، يجب عليه أن يعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه؛ حتى يأتي الجزء الأخير من الوقت، فيتعين عليه الفعل، وهو يتفق مع المذهب الأول في أن الإيجاب بالفعل في أول الوقت، ولكن الوجوب موسع، مع أنه يخالف المذهب الأول من حيث إنه يوجب العزم في الجزء لم يحصل فيه الفعل، ومن هنا كان دليلهم على الجزء الأول من الدعوة هو دليل المذهب الأول.**

**أما دليلهم على العزم فقد قالوا فيه: لو لم يكن العزم واجبًا عند عدم الإتيان بالفعل للزم ترك الواجب بلا بدل، وترك الواجب بلا بدل باطل؛ لأنه يجعل الواجب غيرَ واجب ضرورةً أن الواجب هو ما لا يجوز تركه بلا بدل، وغير الواجب ما جاز تركه بلا بدل.**

**ولكن الجمهور ناقش هذا الدليل، وقالوا: إن العزم لا يصلح أن يكون بدلًا عن الفعل؛ لأن من شأن البدل أن يقوم مقامَ المبدل منه، والعزم على الفعل عند عدم الإتيان بالفعل لا يقوم مقامَ الفعل، فإنه لو قام مقامه لما طولب المكلف بالفعل إذا ما أتى بالعزم عليه، والإجماع قائم على أن المكلف لا يسقط عنه التكليف إلا بالإتيان بالفعل.**

**القول الثالث: أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأول من أجزاء الوقت، فإذا مضى من الوقت ما يذهب الفعل ولم يفعل المكلف الفعل فيه، وإنما فعله في غيره من الأجزاء، كان هذا الفعل قضاءً.**

**وهل يأثم بهذا التأخير أو لا يأثم؟ اختلف النقل عن أصحاب هذا المذهب في ذلك.**

**وهذا المذهب فيه إنكار للواجب الموسع وهو مذهب لم يعرف قائله، ولكنه نقل عن بعض المتكلمين، ونَسبه بعض الأصوليين إلى الشافعية، وهي نسبة غير صحيحة؛ لأن الشافعية لم تقل بذلك.**

**القول الرابع: أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأخير من أجزاء الوقت، فإذا أوقعه المكلف في غيره كان هذا الفعل تعجيلًا. وهل يكون الفعل فرضًا أو نفلًا يسقط به الفرض؟ اختلف النقل عن أصحاب هذا المذهب. وقد نسب هذا المذهب للحنفية، ولعله مذهب لبعض الحنفية، فإن جمهور الحنفية يقولون: إن سبب الوجوب هو الوقت الذي يليه أداء الفعل، وهذا ظاهر في أن أي جزء من أجزاء الوقت صالح لأداء الفعل فيه، فإن لم يفعل الفعلَ حتى بقي من الوقت مقدار يسع الفعل، تعين هذا الوقت للأداء، وكان سبب الوجوب هو الوقت الذي تلاه هذا الفعل، وهذا لا يخالف مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين.**

**القول الخامس: وهو مذهب الكَرخي من الحنفية: أن المكلف إذا أتى بالفعل في أول الوقت فإن جاء آخر الوقت وهو على صفة التكليف، بأن كان عاقلًا خاليًا من الموانع، كان ما فعله في أول الوقت واجبًا، وإن جاء آخر الوقت وقد زالت عنه صفة التكليف بأن جُن، أو نزل بالمرأة حيض مثلًا، كان الفعل الذي فعله أول الوقت مندوبًا، وهذا المذهب لم يعثر له على دليل.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**